

الأصول الأصيلة

[49] فصل قال بعض الفضلاء بعد نقل حديث الثقلين: (1) ومعنى الحديث الشريف كما يستفاد من الاخبار المتواترة انه يجب التمسك بكلامهم عليهم السلام إذ حينئذ يتحقق التمسك بمجموع الامرين، والسرفيه انه لا سبيل الى فهم - مراد ا - الا من جهتهم (ع) لانهم عارفون بناسخه ومنسوخه، والباقي منه على الاطلاق والمؤول وغير ذلك دون غيرهم خصهم ا - تعالى والنبى (ص) بذلك. اقول: قد عرفت ان ذلك مخصوص بالمتشابهات دون المحكمات، والا لم يصح لنا الانتفاع بالقرآن اصلا بل ولا كل المتشابهات بل بعضها وعلى بعض الوجوه، أو بالنسبة الى جمهور الرعية دون الكاملين مهم والا لفات اكثر فوائد القرآن، ولتناقضت اكثر - الاخبار الواردة في ذلك. وايضا انما يصح ما قاله بالنسبة الى زمان حضورهم عليهم - السلام خاصة واما مع غيبتهم عليهم السلام كهذا الزمان فلا سبيل لنا الى فهم القرآن الا من جهتهم (ع) الا على الظن والتخمين فان كلامهم ايضا كالقرآن منه عام وخاص ومجمل ومبين ومطلق ومقيد الى غير ذلك مع انه لا يفي بالكل، وثبوتهم عنهم (ع) ايضا ظني فالانتفاع بكل من الثقلين حينئذ في درجة واحدة ليس بالعترة اكثر منه من القرآن بل كاد يكون الامر بالعكس.

1 - المراد من هذا البعض هو الامين

الاسترابادي (ره) فانه قال في الفوائد المدنية عند استلاله على انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين اصليا كان أو فرعيا في السماع عن الصادقين عليهم السلام: " الدليل الثاني: الحديث المتواتر بين الفريقين - اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي كتاب ا - عز وجل وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض، ومعنى الحديث " (انظر ص 128). (*)